

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم المنطقة السادسة (عمارات)

بمساحة ٢٤٤,٩٦ فدان

بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع

الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (مدينتي)

بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ باعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية

للمشروعات والتطوير العقاري بتخصيص مساحة ٥٠٠٠ فدان ، تعادل ٢١٠٠٠٠٠ م٢

(فقط واحد وعشرون مليون متر مربع) بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع إسكان حر ، على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للشركة في شكل عيني

طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد؛

وعلى ملحق العقد رقم (٢) لعقد البيع الابتدائى والمحرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بين الهيئة والشركة لزيادة المساحة المخصصة للشركة لتصبح ٨٠٠ فدان ، تعادل ٣٣٦٠٠٠م^٢ (فقط ثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف متر مربع) :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بشأن اعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتى) شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالي مساحة ٨٠٠ فدان ، بما يعادل ٣٣٦٠٠٠م^٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على اعتماد محضر الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ لتحديد عدد وموقع العمارت المخصصة كحصة عينية للهيئة عن المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتى والمحدد لها مساحة ٢٧٧٥ فدانًا بواقع ٣١٤ عمارة بإجمالي ٧٢٤٨ وحدة سكنية وطبقاً لما ورد تفصيلاً بمحضر الاتفاق :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدينتى المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي للمشروع المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (مدينتى) للمنطقة السادسة (umas) بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة بقطعة الأرض المخصصة لها بشرق مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٤٤,٩٦ فدان ، أى ما يعادل ٧,٠٢٨٨٥٤م^٢ ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠ فدان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقى العقد رقمى (١ ، ٢) والقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه سالفاً :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد تعديل مراحل المشروع لتصبح (٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل) ضمن المخطط العام للمشروع على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة لبيع مساحة ٨٠٠٠ فدان ، تعادل ٣٣٦.٦٦٤ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع للإسكان الحر (بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية الذي قضى ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١) ، وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ والقاضى برفض الطعنين المقدمين وتأييد الحكم للطعون فيه والصادر من محكمة القضاء الإداري :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٩٧٩٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ المرفق به المخطط العام للمنطقة السادسة (عقارات) المعدلة لمشروع مدينتى باستبدال نموذج (٣٣) بدلًا من نموذج (٣٠) : وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (١١٠١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ المرفق به التعهدان الموقعان من رئيس قطاع التراخيص بالشركة في ٢٠١٣/٩/٤ والخاص أولهما أنه لم يتم البيع أو التصرف في وحدات منطقة التعديل المقدمة من الشركة ، وفي حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، وثانيهما أنه في حالة تضرر أحد مالكي / قاطنى وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو (التفصيلي) المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمشروعه تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى كتاب الشركة المحرر في ٢٠١٣/١١/٣ المرفق به شيك رقم (٩٧٠٥٢٦٩) بمبلغ عشرين ألف جنيه رسوم تعديل القرار الوزاري الخاص بالمنطقة السادسة (عقارات) : وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦١٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ المرفق به المخطط المعدل بعد اعتماد اللوحات :

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) في ٢٠١٤/٥/٢٠ المتضمن الإشارة إلى محضرى الاستلام لمشروع مدينتى والمؤرخ أولهما في ٢٠١٤/٣/١٢ باستلام عدد (١٢) عمارة بمنطقة الـ B٦ ، وثانيهما في ٢٠١٤/٤/٢ باستلام عدد (٨) عقارات بذات المنطقة ليصبح إجمالي ما تم استلامه حتى تاريخه بمشروع مدينتى (٣١٤) عمارة بإجمالي (٧٢٤٨) وحدة سكنية :

وعلى كتاب الشركة المحرر في ٢٠١٤/٧/٧ المرفق به شيك مقبول الدفع بمبلغ ٥٢١٦٥ ج (فقط اثنان وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وستون جنيهاً لا غير) باقى المصروف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام للمنطقة السادسة (عقارات) بمشروع مدينتى بالقاهرة الجديدة :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) المؤرخ ٢٠/٦/٢٠١٤ والموجه للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري والتضمن عدم الممانعة في استلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية لحين الانتهاء من دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة العينية وطلب تحديد عدد (٩٨) عمارة على المخطط العام لإمكان استصدار قرار وزير للمنطقة السادسة (عمارات) :

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري المؤرخ ٢٣/٦/٢٠١٤
المتضمن قيام مفوض الشركة بالتوقيع على لوحة المخطط التفصيلي للمنطقة السادسة (عمرات)
موضحاً عليها موقع (٩٨) عمارة :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة الرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بشأن تعديل تخطيط وتقسيم المنطقة السادسة (عمارات) بالمرحلة الأولى من مشروع الشركة بمدينة القاهرة الجديدة في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ بالموافقة على العرض على السيد أ. د. م. الوزير وطلب استصدار
القرار الوزاري المعروض :

٢٩

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المنطقة السادسة (عمارات) بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٩٦ فدان ، أي ما يعادل ٢٨٨٥٤ .٧ م٢ (فقط مليون وثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً و٧٠٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠ فدان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بما نصت عليه المادتان الثالثة والرابعة من القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها وما ورد بينود عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ وطبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لتحديد أعداد الوحدات السكنية التي تمثل الحصة العينية للهيئة وفقاً لكل من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتخطيط المعدل للمشروع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدين الموقعين منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في وحدات منطقة التعديل المقدمة من الشركة ، وأنه في حالة تضرر أحد مالكي / قاطنى المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة تعتبر التعديلات لاغية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي للتنفيذ لهذه المرحلة ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني بسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال في المنطقة السادسة (عمارات) بالمرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٩٦,٤٤ فدان الواردة في المادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة طبقاً لنص المادة السادسة من القرار وطبقاً للشروط المرفقة به .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بعدم تسويق الوحدات الخاصة بها إلا بعد صدور قرار التخطيط والتقسيم وتحديد الطرفين للوحدات السكنية التي تخصل الحصة العينية للهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية لشبكات المرافق لاعتمادها في الهيئة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

الصادر للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني

للمنطقة السادسة (عمارات) بالمرحلة الأولى بمشروع مدينتي

لإقامة مشروع سكني بمساحة ٩٧,٢٤٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة

منطقة الاعتماد (المنطقة السادسة عمارت) بالمرحلة الأولى من المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٧,٢٤٤ فدان ،

أى ما يعادل ٢٨٨٥٤,٠٧ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٣٣,٩٧ فدان ، أى ما يعادل ١١,٨٧٩٣,٤ م٢ ،

وتشكل نسبة (٣٩,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٤٠,١٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٥,٦٢٦١,٢ م٢ ،

وتشكل نسبة (٤٤,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات نصف الطرق المحيطة

بمساحة ٢٩,٩٤ فدان ، أى ما يعادل ٣٣,٣٠ م٢ ، وتشكل نسبة (٣٨,٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة لفراغات ومرات المشاة والمناطق الخضراء بمساحة ٩٥,٣٩ فدان ،

أى ما يعادل ٣٨,٣٨٧٧٦٩,٢ م٢ ، وتشكل نسبة (١٦,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٣٣,٩٧ فدان ، أى ما يعادل ١١,٨٧٩٣,٤ م٢ ،

وتشكل نسبة (٣٩,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٥١٧) نموذجاً وفقاً للجدول التالي :

جدول النماذج المعمارية للاسكان بالمشروع :

النماذج	عدد تكرار النماذج	عدد الوحدات بالنماذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢)	إجمالي مساحة الدور الأرضى (م٢)
١٠	١٥٠	١٤	٢١٠٠	٢٢٩,٣	٢٢٩٠	٢٤٢٩٠
٢٠	٣٩	١٤	٥٤٦	٢٧١,٧	١٠٥٩٦,٣	٧٠٦٢١,٦
٣٠	١٦٨	٢٤	٤٠١٢	٢٧٥,٧	٢٩٠	١٠٩٢٤
٤٠	١١٢	١٨	٥٠٤	٢٩٠,٠	٥٧٤٠	٥٧٤٠
الاجمالي	٥١٧	٩٤	١٠٣٥٠	-	١٦٢٩٥٦,٩	١٦٢٩٥٦,٩

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية للمباني (F. P.) لا يزيد إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من مساحة الأرض السكنية (عمارات) .

الارتفاع المسموح به للنماذج (١٠ - ٢٠) (دور أرضي + ٦ أدوار متكررة) طبقاً للموافقة الصادرة بكتابكم رقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢

الارتفاع المسموح به للنماذج (٣٠ - ٤٠ - ٣٣) (دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة المؤرخ في ٢٠١٠/١١/٨

الردود : يتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالردود في حالة التصميم الحضري بـألا تقل المسافة المتراكبة كردود حول العمارة السكنية عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى من جميع الجهات (المسموح به للعمارات) يتم ترك مسافة كحد أدنى ١٠ أمتار بين العمارت من جميع الجهات .

يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٣,٤٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٥٦٢٦١ م٢، وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيان منطقة الخدمات كالتالى :

مناطق الخدمات	المكونات	التكرار	المعدل (م٢ - فرد)	المساحة (م٢)	المساحة بالطنان
	مسجد محلى	١	٠,١٥	٦٦٧٥,٧٥	١,٠٩
خدمات التنمية	مجموعة تجارية	١	٠,٢٨	١٢٤٦١,٤٠	٢,٩٧
طبقاً لعدلات	حديقة ومنطقة ألعاب	٢	٠,٥٠	٢٢٢٥٢,٥٠	٥,٣٠
مراكز الأحياء	حضانة أطفال	٢	٠,٣٢	١٤٢٤١,٦٠	٣,٣٩
	خدمات صحية وادارية	١	٠,٠٨	٦٢٠,٠٠	٠,١٠
الإجمالي					١٣,٤
٥٦٢٦١,٢٥					

يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالأنشطة الدينية الجارى تطبيقها بالهيئة .

الردد : يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالردد طبقاً لكل نشاط وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

مناطق الخدمات	المكونات	المعدل (بعد أدنى) (م٢ - فرد)	المساحة (م٢)	المساحة بالطنان
مركز القلاب السكنى	المسجد اذاع	٠,١٥	٦٤٣٢	١,٠٣١
	المركز التجارى والمول	٠,٣٠	١٢٨٦٤	٢,٠٦٤
	حديقة القلاب	٠,٢٠	٨٠٧٦	٢,٠٤٢
	خدمات صحية	٠,٠٧٥	٢٢١٦	٠,٢٧٦
	خدمات عامة	٠,٠١	٤٢٨,٨	٠,١
	المدارس المتكاملة	-	٩١٣٩,٢	٢,١٧٧
الإجمالي				
٤٠٦٥٦				

نصيب المرحلة الأولى من الخدمات	الاستعمال	المساحة (م٢)	المساحة (فدان)
٤٠٦٥٦	مركز القلاب السكنى	٤٠٦٥	٩,٦٨

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات،
الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) لكل نشاط
طبقاً للاشتراطات الموضحة بالتعاقد المبرم في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقى العقد رقمى (١١ ، ٢٠).
يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارتين / ٥٠ م٢ من المباني المغلقة،
وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات
طبقاً للمعدلات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارت نموذج (٢٠ - ١٠) (دور أرضي + ٦ أدوار متكررة) طبقاً للموافقة الصادرة بكتابكم رقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ والارتفاع المسموح به للنماذج (٣٣ - ٤٠ - ٣٠) (دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة المؤرخ في ٢٠١٠/١١/٨
- ٢ - يسمح بإقامة دور بالبروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور بالبروم .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البناية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة ، وطبقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقيه (١١ ، ٢٠) والعقد الابتدائى في ٢٠١٠/١١/٨
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - فرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع «مدينتى» طبقاً للتعاقد المبرم في ٢٠٠٥/٨/١ بين الهيئة والشركة والمعدل في ٢٠١٠/١١/٨ هو (١٢٠) شخصاً / فدان ، يخص المدينة السكنية منها (١١٠) أشخاص/ فدان والخدمات الإقليمية (١٠) أشخاص/ فدان .
- ٧ - لا تزيد نسبة قطع الأرضي السكني الفضاء المرفقة القابلة للبيع عن (٤٠٪) من المساحات المخصصة للسكان بكل مرحلة من مراحل المشروع ولا يحق للشركة بيع قطع أراضي فضاء مرفقة بأى مرحلة من مراحل المشروع قبل سداد المقابل العينى من الوحدات المستحقة للطرف الأول (تسليم الوحدات للهيئة) عن المرحلة السابقة لها طبقاً للتعاقد المبرم في ٢٠٠٥/٨/١ بين الهيئة والشركة والمعدل في ٢٠١٠/١١/٨

٨ - تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل (سيارتين / ٢٥ م^٢) من المبانى المغلقة وبمعدل (سيارة / وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

م/ على عبد اللطيف سليمان

(إمضاء)



